



### عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الاتصر - اسوان - ابو سمبل ) القطاع الرابع (جرجا - قوص ) المسافة من الكم ٥٦٨,٩٦٠ الى الكم ٥٦٧,٦٠٠ بطول ١,٣٦ كم

(بأولم المباشر)

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٥٥٥ / ٢٠٢٥

أنه في يوم الأحد الموافق ١٢ / ١٥ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / طارق محمد عبدالجود

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة أهداف للتعهير"

ويمثلها السيد الأستاذ / أسامة عبد النبي حسن عبد الراضي

· بصفته / مدير الشركة

رقم قومي / ٢٨١١٠١٢٠١٠٤٩٩٩


بطاقة ضريبية / ٧٦٢-٠٢٨-٦٣٧

· مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة/ ٧٢٠

سجل تجاري رقم / ٢٣١٢٨٤

ومقرها ١ على ١ سابقا حاليا ١٧ على ب عمارت العبور مصر الجديدة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - مصر - ت. ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact\_us@garb.gov.eg

### التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ على إسناد اعمال الحسـر الترابـي والاعـمال الصنـاعـة لـمـشـروـع القـطـار الكـهـرـبـائـي السـريـعـ الخطـ الثـانـي ( الفـيـوـمـ - بـنـىـ سـوـيفـ - الـاقـصـرـ - اـسـوانـ - اـبـوـ سـمـيلـ ) القـطـاعـ الرـابـعـ ( جـرـحاـ - قـوـصـ ) المـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٥٦٨,٩٦٠ بـطـولـ ١,٣٦٠ كـمـ ( بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ ) إـلـىـ شـرـكـةـ أـهـدـافـ لـلـتـعـمـيرـ بـتـكـلـفـةـ تـقـدـيرـيـةـ ١١,٢٩٩,٩٩١ جـنـيـةـ ( فـقـطـ وـقـدـرـهـ اـحـدـيـ عـشـرـ مـلـيـونـ وـمـائـاتـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ لـفـ وـتـسـعـمـائـةـ وـاحـدـ وـتـسـعـونـ حـنـيـهاـ لـاـغـيـرـ ) عـلـىـ أـنـ تـنـتـهـيـ اـسـترـشـادـاـ بـالـقـائـمـةـ المـوـحـدةـ لـلـطـرـقـ . وـلـمـ كـانـ الـمـالـكـ يـرـغـبـ فـيـ اـنـجـازـ اـعـمـالـ الحـسـرـ التـرـابـيـ وـالـاعـمـالـ الصـنـاعـةـ لـمـشـروـعـ القـطـارـ الكـهـرـبـائـيـ السـريـعـ الخطـ الثـانـي ( الفـيـوـمـ - بـنـىـ سـوـيفـ - الـاقـصـرـ - اـسـوانـ - اـبـوـ سـمـيلـ ) القـطـاعـ الرـابـعـ ( جـرـحاـ - قـوـصـ ) المـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٥٦٧,٦٠٠ إـلـىـ الـكـمـ ٥٦٨,٩٦٠ بـطـولـ ١,٣٦٠ كـمـ ( بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ ) عـلـىـ أـنـ يـتـمـ اـتـفـاقـ عـلـىـ اـسـعـارـ لـلـأـعـمـالـ مـنـ خـلـالـ تـنـاـفـوـنـ مـعـ الشـرـكـةـ بـوـاسـطـةـ الـلـاجـانـ المشـكـلـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ وـيـشـمـلـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ الـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـمـالـةـ وـكـذـلـكـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـأـعـمـالـ المـؤـقـتـةـ وـالـإـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ وـالـتـعـدـيـلـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقاـولـ الـقـيـامـ بـهـاـ وـقـدـاـ لـشـرـوـطـ الـعـقـدـ وـوـثـائـقـ ، وـهـيـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـعـلـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ عـنـ طـرـيـقـ الـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ ، وـلـمـ كـانـ الـمـقاـولـ قدـ تـقـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـكـلـفـهـ وـتـنـفـيـذـهـ وـاتـمـاـتـهـ وـصـيـاتـهـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢) لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـتـهـةـ التـنـفـيـذـةـ وـتـعـدـيـلـاتـهـاـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـلـمـ كـانـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ قدـ اـقـرـنـ بـقـبـولـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـالـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ الصـادـرـ مـنـ السـيـدـ الـفـرـيقـ /ـ نـائـبـ رـئـيسـ مـحـلـ الـوزـراءـ لـلـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ وـزـيـرـ الصـنـاعـةـ وـالـنـقـلـ وـبـعـدـ أـقـرـأـ الـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـماـ وـصـفـيـهـماـ لـلـتـعـاـدـ اـتـفـاقـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ :ـ

### البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وكراست الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

### البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ اعمال الحسـرـ التـرـابـيـ وـالـاعـمـالـ الصـنـاعـةـ لـمـشـروـعـ القـطـارـ الكـهـرـبـائـيـ السـريـعـ الخطـ الثـانـيـ ( الفـيـوـمـ - بـنـىـ سـوـيفـ - الـاقـصـرـ - اـسـوانـ - اـبـوـ سـمـيلـ ) القـطـاعـ الرـابـعـ ( جـرـحاـ - قـوـصـ ) المـسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٥٦٧,٦٠٠ إـلـىـ الـكـمـ ٥٦٨,٩٦٠ بـطـولـ ١,٣٦٠ كـمـ ( بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ ) طـبقـاـ لـلـمـوـاصـفـاتـ وـالـكـمـيـاتـ وـالـأـسـعـارـ الـمـبـيـنةـ بـالـجـدـولـ الـمـرـفـقـ وـالـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـبـقـيـةـ إـجمـالـيـةـ قـدـرـهـاـ بـمـبـلـعـ ١١,٢٩٩,٩٩١ جـنـيـةـ ( فـقـطـ وـقـدـرـهـ اـحـدـيـ عـشـرـ مـلـيـونـ وـمـائـاتـ تـسـعـةـ وـتـسـعـونـ لـفـ وـتـسـعـمـائـةـ وـاحـدـ وـتـسـعـونـ حـنـيـهاـ لـاـغـيـرـ ) شـاملـةـ كـافـةـ الـضـرـائـبـ وـالـرسـومـ الـمـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ ضـرـبةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ مـقـابـلـ تـنـفـيـذـهـ وـفـقـاـ لـشـرـوـطـ وـوـثـائـقـ الـعـقـدـ وـتـعـتـرـهـ هـذـهـ الـقـيـمةـ تـقـدـيرـيـةـ وـتـنـتـهـيـةـ الـعـقـدـ بـمـعـاـيـيـةـ الـكـمـيـاتـ الـمـنـفـذـةـ عـلـىـ الـطـبـيـعـةـ بـالـفـئـاتـ الـتـيـ تـحدـدـ بـمـعـرـفـةـ الـجـنـةـ الـمـشـكـلـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـةـ لـلـتـنـاـفـوـنـ مـعـ الـشـرـكـةـ عـلـيـ الـأـسـعـارـ .

### البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة أهداف للتعهيد" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



مـاهـيـةـ الـعـمـالـاتـ الـمـسـنـدـةـ إـلـىـ الـشـرـكـةـ

#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 193GULF243460001 بمبلغ وقدره ٥٦٥,٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسمائه خمسة وستون الف جنيه لا غير ) صادر من بنك مصر فرع سيدى ستارز بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠٢٤ وساري حتى ٢٠٢٥ / ١٢ / ١١ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة ( ٤٠ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة ( ٤٥ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السادس


إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة ( ٤٨ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفى معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم ( ٩٢ ) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

#### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .




### البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتفتقر إلى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليات ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

### البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع لاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

### البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الضرورية

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الضرورية لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الضرورية للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول

ش. د. م. م.
سجل تجاري ٣٣١٢٨٢١ - ٣٣٧٦٣٧ - ٤٣١٣١
٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ١١٧٦٥ - ١٠١١ الرقم البريدي - ت. ١٩٤٨٧



#### البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

#### البند الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

#### البند السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة .

#### البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية .

#### البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

#### البند التاسع عشر


تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

#### البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪ ) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

#### البند الحادي والعشرون

تخصم الضريبات والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



### البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٢٠ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

### البند الثالث والعشرون

تخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوـنـدـ هـذـاـ عـقـدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ عـنـ مـرـجـعـتـهـ لـهـذـاـ عـقـدـ .

### البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعدالت والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من خمس نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والمزوم .

#### الطرف الثاني

شركة أهداف للتعهير

التوقيع ( اسم السيد )  
السيد/ أسامة عبد النبي حسن عبد الراضي  
مدير الشركة

#### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( اسم السيد )  
لواء مهندس/ طارق محمد عبد الجاد  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

